

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (54)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويحرم ولا يصح ولا شراء في المسجد. ولا من تلزمها الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر. وكذا لو - 00:00:00 لا يقع وقت المكتوبة ولا بيع العنب او العصير لمتخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوه وهم للكمار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع الطريق ولا - 00:00:24

ابا يعنق مسلم لكافر لا يعتق عليه ولا بيع على بيع المسلم. كقوله لمن اشتري شيء بعشرة اعطيك مثله بتسعة ولا شراء عليه كقوله لمن باع شيئاً بتسعة عندي فيه عشرة. واما الصوم على صوم المسلم مع الرضا الصريح. وببيع المصحف والامة التي - 00:00:44 يطأها قبل استبرائها فحرام. ويصح العقد. ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمفصول بضم الله الرحمن الرحيم. هذا الفصل في ذكر مواطن صحة البيع. وقضى من ومضى منها امران. البيع - 00:01:14 الشراء في المسجد والبيع والشراء بعد الاذان الثاني من تلزمها الجمعة. ثالثاً ان لو تضائق وقت المكتوبة عن ادائها. انسان استيقظ قبل ان تغرب الشمس بوقت لا يتسع الا لاداء الصلاة - 00:01:40

لا يجوز له ان يبيع ويشتري في هذا الوقت. لانه مأمور باداء هذه المكتوبة وهي الصلاة. التي نام حتى استيقظ ولم يبقى الا وقت ادائها حتى يخرج وقتها رابعاً مما لا يصح بيعه - 00:02:03

لا يصح بيع العنب وبيع العصير لمن يتتخذ هذا العنب والعصير خمرا. لان هذا فيه التعاون على الاثم والخمر واتخاذها خمراً اثم. الله يقول ولا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الاثم والعدوان - 00:02:21

قال ولا بيع البيض والجوز. البيض المعروف والجوز هذا هذه الفاكهة المجنفة لمن يبيعها للكمار. او لمن يتتخذها للكمار. يتتخذ البيع يتتخذ البيض للكمار. يقول اذا ظهرت البيضة بهذه الصفة لك كذا. واذا تظهر لها الصفة لي كذا - 00:02:42

وكذلك الجوز لمن يلعب به الكمار هذا حرام لان افضل الكمار محروم في غايتها فكل وسائله كذلك. انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان والكمار هو الميسر. فهو محروم بذاته وكل وسائله محمرة - 00:03:17

ولا بيع السلاح في الفتنة. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بين بيع السلاح زمن الفتنة فتنة بين المسلمين رقة في الدين فتنة بين القبائل بين العوائل لا يجوز بيع السلاح - 00:03:41

في هذه الفتنة لان هذا اعانته على العداون. والله جل وعلا يقول ولا تتعاونوا على الاثم والعدوان ولا لاهل الحرب اي المتحاربين ولا لقطاع الطريق. لا يجوز ان يبيع السلاح عليهم لانهم سيستخدمونه في المحرم - 00:04:00

اصل بيع السلاح جائز. كما ان اصل بيع العنب والخل جائز لكن لمن يتتخذهما خمرا او يتتخذ السلاح وقت الفتنة فيكون البيع هنا حرام لاجل الغاية. وان كان اصل البيع والشراء - 00:04:19

جاز اذا منعولي الامر من التابع بالسلاح منع من بيع السلاح مسدسات الرشاشات البنادق المتفجرات فيحرم بيعها بمنعولي الامر لبيعها سواء زمن فتنة او غير زمن فتنة قال ولا بيع ان من مسلم لكافر لا يعتق عليه - 00:04:39

معنى يعتق عليه لو باع الاب على ابنه فإنه بمجرد ان يملك الابن اباً يعتق الاب على ابنه باع الام على ابنها بمجرد ملك الابن لامه الرقيقة فانها تعتق عليه - 00:05:12

اما ان يبيع القن وهو العبد الرقيق المسلم لكافر فلا يجوز لان الله نهى ان يكون لكافر على المسلم سلطان ولن يجعل الله لكافرين

على المؤمنين سبلا الا اذا عتق عليه لانه لم يستقر - 00:05:30

ان يكون مملوكا له انما يعتق عليه في الحال من البيوع المحرمة لا يجوز ان يبيع على بيع المسلم اخوك اشتري سلعة اشتري سيارة باربعين الف تقول للبائع والله هذا قليل انا اشتريها منك بخمسين الف - 00:05:51

هذا بيعك على بيع أخيك المسلم وشرائك على شراءه باع سلعة على فلان. قال له تعالى انا ابيعك ارخص منها. نفس السلعة ارخص منها لما في هذا من اغار الصدور - 00:06:10

وجود السخماء في النفوس. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع المسلم على بيع أخيه. او ان يشتري على شراءه. وفي الصحيح ولا يبيع بعضكم على بعض طيب السوم هل يجوز ان يصوم المسلم على صوم أخيه - 00:06:29

المذهب واما الصوم على صوم المسلم مع الرضا الصريح فحرام. لحديث لا يصوم احدكم على صوم أخيه رواه مسلم في الصحيح والتحريم في الصوم عند انقطاع المزايدة. بيع المزايدة جائز. زايد النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في البيع - 00:06:50

اي وقت الدلالة وقت الحرج وقت سعة البيع تعرض ارض عند التجار عند العقاريين يتساوم الناس السلعة سيارة متابع طعام تمر تزايدي عليه يجوز تزايدي اذا استقر الصوم على احد - 00:07:15

استقر الصوم ونوي البيع له لا يجوز ان يأتي من يصوم على صوم أخيه لانه استقر السوء. وفي عرف الناس اليوم عند الدلالة والتحريم. اذا قال حراج واحد حراج اثنين. ما بعد الحراج الا البيع - 00:07:41

واستقر الصوم لا يجوز ان يأتي ويقول انا ازيد على صومه لان هنا السوم قد استقر. هذا هو ارجح ما يقال في هذه المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم كما روى الترمذى وغيره باع في من يزيد. اما اذا استقر الصوم واستقر البيع لفلان بسومه الذي - 00:07:57

لا يجوز ان تسوم على صوم أخيك من البيوع المحرمة بيع المصحف وهذا هو منصوص احمد رحمه الله قال لا اعلم في بيع المصحف رخصة وكره بيعه ابن عمر قال وددت ان الایادي تقطع ولا تباع المصاحف - 00:08:20

والصحيح انه لا يجوز بيع المسلم على الكافر. بيع المصحف على الكافر. اما بيعه لمن ينتفع منه. ويقرأه الصحيح ان هذا جائز ان بيع المصحف للانتفاع منه وقراءته انه جائز - 00:08:40

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافر في القرآن الى ارض العدو. قال مخافة ان تناهه ايديهم. اخرجه مسلم في اذا الممنوع بيع المصحف على الكافر او ليناله عدو - 00:08:59

يؤذيه او ينجسه. اما يشتري المصحف ليتعلم منه او يحفظه او يوقفه في مساجد المسلمين او على المسلمين فهذا جائز من البيوع المحرمة يحرم بيع الامة التي يطأها الانسان عنده امة يحرم ان يبيع الامة التي يطأها قبل ان يستبرئ رحمها - 00:09:16

انسان عنده رقيقة ويطأها لا يجوز له بيعها حتى يستبرئها بحقيقة يستبرئ هذه الرقيقة بماذا؟ بحقيقة. ودليل ذلك انه ان عمر رضي الله عنه انكر على عبد الرحمن ابن عوف - 00:09:44

حين باع جارية له كان يقرأها قبل استبرائهما. قال ما كنت لذلك بخليق ولان النبي صلى الله عليه وسلم في عام او طاس وهو عام حنين لما جاءه سبي او طاس وكانوا ستة الاف - 00:10:02

قال عليه الصلاة والسلام لا تطأوا حاملا حتى تضع. نهى ان توطا الحامل حتى تضع. ولا غير حتى تستبرأ بحقيقة اذا كان الانسان عنده امة يطأها لا يجوز له بيعها حتى يستبرئها بحقيقة. لماذا؟ لأن هذا حفظ لما اقل - 00:10:21

قد يكون نشأ من مائه من منه فيها ولد. وفيها صيانة لنسبه. فوجب عندئذ الاستبراء يصح العقد. يصح عقد البيع لكن يجب على المشتري الاستبراء. قال ولا يتصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد - 00:10:45

ويظلمن هو وزياته كمفصول اذا تصرف الانسان بعقد فاسد باع انسان عنبا لمن يتخذه خمرا البيع لا يجوز طيب تصرف هذا فعصر العنبر تصرف مظلمون. فان عصر العنبر اتخذ عصيرا - 00:11:08

يتحملوا هذا المتصرف او وهب العنبر المشتري وهب العنبر يتتحمل هذا المشتري العنبر الذي وهبه لانه واشتراه على ان يتخذه خلا.

يتخذه خمرا من يضمن هذا؟ يضمن الزيادة هذا المتصرف بها. كالمغصوب لو غصب انسان اخر شيئاً غصب به سيارته - 00:11:38

ثم صدم بالسيارة من يضمن اجرة السيارة في في اصلاحها هذا الغاصب غصب انسان اخر فأخذ ناقته ما تسوى الا خمسة الاف. غصبه ايها وأخذها ثم الناقة هذي غذتها واظربيها من فحل طيب. فجاءت - 00:12:08

قعدان القعود الواحد يسوى مليون. الناقة ما تسوى الا خمسة الاف القعدان هذي لمن؟ للناقة. لمالكها الاول وليس للقاصد منها شيء هذي الزيادة التي في هذا المغصوب كمغصوب وتفقد عند الشروط في البيع. ونسأل الله جل وعلا لنا لكم العلم النافع والعمل الصالح.

نعم - 00:12:33